

يوصي المؤتمر كل دولة عضو بتطبيق الأحكام التالية :

أولا - أحكام تمهيدية

١ - (١) تسري هذه التوصية على :

(أ) أفراد السكان القبليين وشبه القبليين في البلدان المستقلة الذين يقل مستوى ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية عن المستوى الذي وصل إليه باقي قطاعات الجماعة الوطنية ، وتنظم أوضاعهم كليا أو جزئيا تقاليدهم أو عاداتهم الخاصة أو قوانين ولوائح خاصة ،

(ب) أفراد السكان القبليين وشبه القبليين في البلدان المستقلة الذين يعتبرون سكانا أصليين لانتسابهم الى السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو الاقليم الجغرافي الذي يقع فيه البلد وقت الغزو أو الاستعمار والذين ما زالوا - بغض النظر عن وضعهم القانوني - يعيشون عيشة أقرب الى النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لذلك العهد منها الى النظم الوطنية للبلد .

(٢) في مفهوم هذه التوصية تشمل عبارة "شبه القبليين" المجموعات والأشخاص الذين لم يندمجوا بعد في المجتمع الوطني بزعم أنهم في سبيل فقد خصائصهم القبلية .

(٣) يشار فيما بعد الى السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين المذكورين في الفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ من هذه الفقرة بعبارة "السكان المعنيين" .

ثانيا - الأرض

٢ - تعتمد تدابير تشريعية أو ادارية لتنظيم الشروط الواقعية أو القانونية التي يستعمل السكان المعنيون الأرض وفقا لها .

ثالثا - التشغيل وشروط الاستخدام

٩ - طالما ظل السكان المعنيين في وضع لا يمكنهم من التمتع بالحماية التي يكفلها القانون للعمال عامة ، ينظم تشغيل العمال الذين ينتمون الى هؤلاء السكان عن طريق أحكام النص بوجه خاص ما يلي -

(أ) منح تراخيص لموردي العمال العاملين لحسابهم الخاص والاشراف على أنشطتهم ،

(ب) ضمانات ضد ما يترتب على تشغيل العمال من تمزق الأسرة والحياة الاجتماعية ، بما في ذلك تدابير :

"١" تحظر تشغيل العمال خلال فترات محددة وفي مناطق محددة ،

"٢" تمكن العمال من المحافظة على صلتهم بجماعاتهم الأصلية والمشاركة في الأنشطة القبلية الهامة ،

"٣" تكفل حماية من يعولهم العمال الذين يتم تشغيلهم ،

(ج) تقرير الحد الأدنى لسن الاستخدام ووضع شروط خاصة لتشغيل العمال الأحداث ،

(د) تقرير معايير صحية على العمال استيفاءها عند تشغيلهم ،

(هـ) تقرير معايير لنقل العمال الذين يتم تشغيلهم ،

(و) ضمان :

"١" أن يفهم العامل شروط استخدامه بعد شرحها له بلغته الأصلية ،

"٢" أن يقبل العامل بحرية وعن معرفة شروط استخدامه .

١٠ - طالما ظل السكان المعنيون في وضع لا يمكنهم من التمتع بالحماية التي يكفلها القانون للعمال عامة ، تحمي أجور العمال

(د) يتضح فيها للسلطة المختصة أن تشغيل العامل قد تم عن طريق التزليل أو الخطأ .

١٢ - (١) تتخذ تدابير لتسهيل تكيف العمال الذين ينتمون الى السكان المعنيين مع مفاهيم وأساليب العلاقات الصناعية في المجتمعات الحديثة .

(٢) توضع ، عند الضرورة ، عقود استخدام نموذجية بالتشاور مع ممثلي العمال وأصحاب العمل المعنيين . وتعدد هذه العقود حقوق وواجبات كل من العمال وأصحاب العمل ، بالإضافة الى الشروط التي يجوز بموجبها إنهاء هذه العقود . وتتخذ تدابير كافية لضمان الالتزام بهذه العقود .

١٣ - (١) تعتمد تدابير في اطار القانون لتشجيع استقرار العمال وأسرهم في مراكز الاستخدام أو بالقرب منها ، اذا كان هذا الاستقرار لصالح العمال وكان مفيدا لاقتصاد البلدان المعنية .

(٢) عند تطبيق هذه التدابير ، تولى عناية خاصة الى المشاكل المرتبطة بتكيف العمال الذين ينتمون الى السكان المعنيين وأسرهم مع أنماط المعيشة والعمل في بيئتهم الاجتماعية والاقتصادية الجديدة .

١٤ - تثبط هجرة العمال الذين ينتمون الى السكان المعنيين اذا اعتبر أنها تتعارض مع مصالحهم ومصالح مجتمعاتهم ، وذلك عن طريق تدابير ترمي الى رفع مستوى المعيشة في المناطق التي يشغلونها تقليديا .

١٥ - (١) تقييم الحكومات أقسام استخدام عامة أو ثابتة أو متنقلة في المناطق التي تورد منها أعداد كبيرة من العمال الذين ينتمون الى السكان المعنيين .

(٢) على هذه الأقسام ، بالإضافة الى مساعدة العمال على العثور على عمل ومساعدة أصحاب العمل على العثور على عمال أن :

(أ) تحدد مدى امكانية سد النقص في القوى العاملة في مناطق أخرى من البلاد باللجوء الى القوى العاملة المتوفرة في المناطق التي

٢١ - تقدم كل المساعدة الممكنة لأفراد السكان المعنيين أثناء فترة تدريبهم المهني ، لتمكينهم من الاستفادة من التسهيلات المتاحة ، بما فيها المنح الدراسية عند الامكان .

خامسا - الحرف اليدوية والصناعات الريفية

٢٢ - ترمي برامج النهوض بالحرف اليدوية والصناعات الريفية لدى السكان المعنيين بوجه خاص الى :

- (أ) تحسين تقنيات وأساليب العمل وكذلك ظروف العمل ،
- (ب) تطوير جميع الجوانب المتعلقة بالانتاج والتسويق ، بما في ذلك التسهيلات الائتمانية ، والحماية من سيطرة الاحتكارات واستغلال الوسطاء ، وتوفير المواد الأولية بأسعار عادلة ، ووضع معايير للحرف اليدوية ، وحماية تصميمات المنتجات وخصائصها الجمالية ،
- (ج) تشجيع تأسيس التعاونيات .

سادسا - الضمان الاجتماعي وتدابير المساعدة

٢٣ - يكون توسع نظم الضمان الاجتماعي لتشمل العمال الذين ينتمون الى السكان المعنيين مسبقا أو مصحوبا ، حسبما تقتضيه الظروف ، بتدابير لتحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية العامة .

٢٤ - تتخذ تدابير في حالة المنتجين الزراعيين العاملين لحسابهم الخاص من أجل :

- (أ) تعليمهم أساليب الزراعة الحديثة ،
- (ب) تزويدهم بالمعدات ، وعلى سبيل المثال الأدوات والماشية والبذور ،

(ج) حمايتهم من فقدان وسيلة عيشهم بسبب الكوارث الطبيعية التي تضر بالمحاصيل أو الماشية .

سابعاً - الصحة

٢٥ - يشجع السكان المعنيون على اقامة مجالس أو لجان صحية محلية على صعيد مجتمعهم المحلي للسهر على صحتهم . ويصحب تشكيل هذه الهيئات بذل جهد تعليمي مناسب لضمان الحصول على أكبر فائدة منها .

٢٦ - (١) توفر تسهيلات تدريبية خاصة لتدريب أفراد من السكان المعنيين كمساعدين صحيين وعاملين متخصصين في الشؤون الطبية والأصحاء ، اذا كانوا في وضع لا يمكنهم من تلقي هذا التدريب عن طريق التسهيلات العادية في البلد .

(٢) ينبغي الحرص على ألا يؤدي توفير تسهيلات خاصة الى حرمان أفراد السكان المعنيين من فرصة الحصول على التدريب عن طريق التسهيلات العادية .

٢٧ - ينبغي للمختصين في الشؤون الصحية العاملين بين السكان المعنيين أن يكونوا مدربين على التقنيات الانثروبولوجية والنفسية التي تمكنهم من تكييف عملهم مع الخصائص الثقافية لهؤلاء السكان .

ثامناً - التعليم

٢٨ - تنظم وتمول البحوث العلمية بغية تحديد أنسب الأساليب لتعليم أبناء السكان المعنيين القراءة والكتابة ، واستعمال لغتهم الأصلية أو اللغة العامة كوسيلة للتعليم .

٢٩ - يدرّب المعلمون العاملون بين السكان المعنيين على التقنيات الانثروبولوجية والنفسية التي تمكنهم من تكييف عملهم مع الخصائص الثقافية لهؤلاء السكان . ويعين ، ما أمكن ، هؤلاء المعلمون من بين السكان المذكورين .

المجموعات القبلية شبه البدوية التي تقع أراضيها التقليدية عبر الحدود الدولية .

(٢) ترمي هذه الاجراءات بوجه خاص الى :

(أ) ضمان حصول أفراد هذه المجموعات الذين يعملون في بلد آخر على أجور عادلة تتفق مع المستويات السائدة في اقليم الاستخدام ،

(ب) مساعدة هؤلاء العمال على تحسين ظروف معيشتهم دون تعرضهم للتمييز على أساس جنسيتهم أو طبيعتهم شبه البدوية .

حادي عشر - الادارة

٣٦ - توضع ترتيبات ادارية اما عن طريق وكالات حكومية تنشأ خصيصا لهذا الغرض أو عن طريق التنسيق المناسب لأنشطة الوكالات الحكومية الأخرى ، من أجل :

(أ) ضمان تنفيذ الأحكام التشريعية والادارية المتعلقة بحماية وادماج السكان المعنيين ،

(ب) ضمان حيازة أفراد هؤلاء السكان للأرض حيازة فعلية واستغلالهم للموارد الطبيعية الأخرى ،

(ج) ادارة ممتلكات ودخول هؤلاء السكان عند الضرورة لصالحهم ،

(د) تقديم مساعدة قانونية مجانية لأفراد السكان المعنيين الذين يحتاجون الى مثل هذه المساعدة ولكن لا يستطيعون تحمل نفقاتها ،

(هـ) اقامة خدمات تعليمية وصحية من أجل السكان المعنيين والمحافظة عليها ،

(و) تشجيع البحوث الرامية الى تسهيل فهم أسلوب حياة هؤلاء السكان وفهم عملية ادماجهم في المجتمع الوطني ،

(ز) منع استغلال العمال الذين ينتمون الى السكان المعنيين بسبب عدم المامهم بالبيئة الصناعية التي يدخلون فيها ،

(ح) الاشراف ، عند الاقتضاء ، على الانشطة التي يقوم بها الافراد أو الهيئات الاعتبارية في المناطق التي يقطنها السكان المعنيون ، وكذلك تنسيقها في اطار برامج الحماية والادماج ، سواء كانت خيرية أو هادفة للربح .

٣٧ - (١) تزود الوكالات الوطنية المسئولة بالتحديد عن حماية وادماج السكان المعنيين بمراكز اقليمية في المناطق التي يكون فيها عدد هؤلاء السكان كبيرا .

(٢) تزود هذه الوكالات بموظفين يتم اختيارهم وتدريبهم من أجل المهام الخاصة التي يتعين عليهم أداؤها . ويعين هؤلاء الموظفون بقدر الامكان من بين السكان المعنيين .